## سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

1991 - أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد ا□ قال قال رسول ا□ Y A من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي ا□ وهو عليه غضبان فقال الأشعث في وا□ كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجهدني فقدمته إلى النبي A فقال لي رسول ا□ A ألك بينة فقلت لا فقال لليهودي احلف فقلت وا□ إذا يحلف فيذهب حقي فأنزل ا□ تعالى إن الذين يشترون بعهد ا□ الآية قال أبو عبد الرحمن فاتني من هذا الحديث حرف فيما أعلم ولا أقف عليه ولا نعلم أحدا تابع أبا معاوية على قوله فقال لليهودي احلف